# قرار محكمة النقض
# رقم 76
# الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
# في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/1339

**طعن بالنقض** – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/16 بواسطة دفاعه ذة (هـ.س) لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/08 عدد 1099 في القضية عدد 2018/2801/880 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتصديا الحكم بمؤاخذته عن ذلك ومعاقبته بشهرين اثنين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ع) تعويضا مدنيا قدره 000 3 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

**نظرا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية.**

**وبناء على المادة 528 من نفس القانون** حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2005/11/23.

**حيث** ان الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض ان يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالنقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات في حين انه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل اجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه

يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية لم يقم بإيداع المذكرة المشار اليها أعلاه رغم مرور اجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/01/23 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مم يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

**لأجله**

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المتهم (أ.ع).

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز وفتيحة غزال والمحفوظ سندالي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض